انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول
المعروف اني فيك لراغب اني اريد ان يجتمع ونحو ذلك ولا تخرج معتدة
الطلاق رجعيا كان او باينا في بيتها ليلا ونهارا وتخرج معتدة الموت نهارا
وبعض الليل وتبيت فيه اي في بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج
الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك
لدور النفقة عليها من مال زوجها وتعتدان اي معتدة الطلاق ومعتدة
الموت في بيت وجبت اي العدة فيه اي في بيت يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت
السكنى الا ان يظهر عذر بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
لا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية وبعدها
لا بأس في ان يكونا في منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم
يرها لا يباشر الحرام وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فالاولى
خروجه وان جاز خروجها وندب ان يجعل امرأة ثقة قادرة على الحيلولة
احتياطا بانت او مات عنها زوجها في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلثة
ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء ولو بينهما
ثلثة خيرت بين المضي والرجوع سواء كان معها ولي او لا وندب الرجوع
ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلثة ايام
وان كان اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه
مما قبله وجواز الحكم في صورة التساوي لخيار وفي صورة اقلية احدهما
التعيين ولو في مصر عطف على قوله في سفر اي لو بانت او مات عنها
في مصر من الامصار لا تخرج بل تعتد فيه فتخرج بمحرم ان كان لها محرم
ثم لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا ان رأت يوما دما فانقطع حتى مضت

سنة

قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا

قوله لدور النفقة الخ هو مأخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة عليها فلعله براء اي يوجد في بعض النسخ براء واحدة محمول على سهو القلم
عزمي

وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لك في ما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا

اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المرأة مما في البطن من الولد ستة اشهر يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما صح في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي واكثرها كثيرا سنتان وغالبها تسعة اشهر
جامع الرموز

سنة لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة كذا في
الصغرى طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح لتعين الشهور
ولو بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت المرأة بمضي عدته اي عدة الزوج
الاول وعدة المحلل وغلب ظنه اي ظن الزوج الاول بصدقها والمدة
تحتمل ما اخبرت به نكحها اي جاز ان ينكحها الزوج الاول مضيها اي العدة
لو كانت بحيض فاقل ما اي مدة تصدق في المرأة فيه شهران عند ابي حنيفة
وعندهما تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة
فيكون مدتها ثلثة ثم تطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ثم
تطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلث
ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض ولكن ادة
رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب
فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدل فيكون ثلث حيض بعشرة
والطهر بينهما شهرا

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لقول
عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال
تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال
العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت في الاقل يعني
اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت
نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل
العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وكان مراجعا
في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق
والظاهر انه منه لانتفاء الزنا من المسلم فيكون مراجعا كذا مبتوتة ولدته

قوله لو كان بحيض لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة ولو قال لو كانت المعتدة بحيض فاقل الخ لكان احسن
عزمي

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار وبه يفتى
قاضيخان

لو تزوج مشرقي مغربية وولدت اولادا ثبت نسبهم منه للوطي حكما لان المنكوحة موطوءة حكما
كفاية

Copyright © King Saud University